قرار تعقيبي مدني عدد 1220
مؤرّخ في 26 أفريل 2007

صدر برئاسة السيد محمد اللجمي
الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عـ1220ـدد والمقدم بتاريخ 12 فيفري 2004 من طرف الاستاذ المحامي لدى التعقيب.

في حق : الشركة "س" في شخص ممثلها القانوني.

ضـد : "و".

طعنا في الحكم النهائي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بصفاقس بوصفها محكمة إستئناف للأحكام الصادرة عن محاكم النواحي التابعة لها تحت عـ25635ـدد بتاريخ 16 نوفمبر 2003 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي.

وبعد الإطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب والقاضي بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة وتعيين جلسة اليوم موعدا للبت فيها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى محضر تبليغ نظير منها للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ بتاريخ 23 فيفري 2004.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والإستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة الذي طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونية وتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية الثابتة بالقرار المطعون فيه أن المعقب ضده حاليا المدعي في الأصل كان أقام دعواه لدى محكمة ناحية صفاقس عارضا أنه تعرض لحادث مرور يوم 7 جانفي 1997 تسبب فيه صاحب الشاحنة المؤمنة لدى المعقبة حاليا التي داهمت سيارته من الخلف وغيرت اتجاهها حتى اصطدمت بسيارة آتية من الاتجاه المعاكس ممّا تسبب له في أضرار بدنية وأضرار مادية هامة بسيارته شخصها الخبير في الميكانيك كارم معلم المنتدب بإذن على عريضة والذي قدر قيمة تلك الأضرار بخمسة آلاف ومائة وأربعة عشر دينارا ومليمات 205 كما حدد قيمة النقص في القيمة بألف وخمسمائة دينارا ولذلك فهو يطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي له المبالغ التي حددها الخبير.

وحيث بعد إستيفاء الإجراءات قضت محكمة البداية بالحكم عـ33957ـدد الصادر بتاريخ 29 أفريل 1998 بإلزام المطلوبة بأن تؤدي للمدعي 6614،205 دينارا لقاء الأضرار اللاحقة بالسيارة و289،205 دينار لقاء أجرة الاختبار ومائة دينار أجرة محاماة.

وحيث استأنفت المحكوم عليها الحكم المذكور وقضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم عـ19306ـدد الصادر بتاريخ 11 مارس 1999 بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به.

وحيث تعقبت المحكوم عليها الحكم المذكور وقضت محكمة التعقيب بالقرار عـ73133ـدد بتاريخ 29 جويلية 1999 بالنقض والإحالة على أساس أن المسؤولية وسندها القانوني قد تم حسمه بالحكم الجزائي القاضي بتنصيف المسؤولية ولم يعد بالإمكان إعادة النظر في المسؤولية لاتصال القضاء بها عملا بأحكام الفصل 481 من م.إ.ع.

وحيث أعيد نشر القضية ورسمت تحت عـ20973ـدد وصدر الحكم بتاريخ 19 أكتوبر 2000 بإقرار الحكم الإبتدائي.

وحيث عقب الحكم المذكور وقضت محكمة التعقيب بقرارها عـ7022ـدد بتاريخ 7 جوان 2001 بالنقض والإحالة.

وحيث أعيد نشر القضية ورسمت تحت عـ23504ـدد وصدر الحكم بتاريخ 11 أفريل 2002 بتأييد الحكم الإبتدائي.

وحيث تعقبت المحكوم عليها الحكم المذكور للمرة الثالثة وقضت محكمة التعقيب بقرارها عـ19634ـدد الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2002 بالنقض والإحالة.

وحيث أعيد نشر القضية من جديد أمام محكمة الإحالة تحت عـ25635ـدد وقضت بتاريخ 6 نوفمبر 2003 بما سبق تضمين نصه بالطالع.

فتعقبته الطاعنة ناعية عليه:

المطعن الوحيد : خرق مبدأ حجية ما اتصل به القضاء

قولا أن المعقب ضده سبق له القيام بالحق الشخصي وتولت المحكمة الجزائية النظر في المسؤولية وحملت كل من مؤمن المعقبة والمعقب ضده نصف المسؤولية وما دام الأمر قد وقع حسمه بحكم اتصل به القضاء ولم يعد بالإمكان إعادة النظر في تلك المسؤولية من جديد بتعلّة تغيير السند القانوني طالما أن المعقب ضده سبق له أن اختار السند الذي قام بالمطالبة بالتعويض على أساسه لكافة الأضرار الناجمة عن الحادث وليس له تغيير السند حسب طبيعة الأضرار ونوعها وبذلك أن الحكم المطعون فيه قد جاء خارقا للفصل 96 من م.إ.ع ولمبدأ حجية اتصال القضاء مما يؤدي إلى تضارب الأحكام، ولقد أكدت جميع القرارات التعقيبية الصادرة في هذه الدعوى أن القيام مرة ثانية على أساس

سند قانوني جديد لا يتماشى مع مبدأ حجية اتصال القضاء وطلب تبعا لذلك نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة على المحكمة الإبتدائية بصفاقس لإعادة النظر في القضية بهيئة أخرى.

وحيث أجاب وكيل المعقب ضده عن مستندات التعقيب ملاحظا أن الفصل 523 من م.إ.ع أجاز لمن له الحق في الإختيار أن يغير السند من دعوى لأخرى وفي صورة الحال تم القيام على أساس الفصل 83 من م.إ.ع وذلك لا يمنع من القيام مجددا على أساس الفصل 96 من م.إ.ع ولا ينظر إلى ما تقرر في الدعوى الأولى وطلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد :

حيث اقتضى الفصل 523 من مجلة الإلتزامات والعقود أن "من كان له القيام بدعويين مبنيتين على سبب واحد فاختار احدهما لا يحمل على أنه تنازل عن الأخرى".

وحيث أن سبق القيام بالحق الشخصي من قبل المعقب ضده ضمن القضية الجناحية على أساس الفصل 83 من م.إ.ع لطلب التعويض عن الضرر البدني والمعنوي وقضي له بنصف طلباته باعتباره متحملا لنصف المسؤولية لا يحول دون القيام من جديد على أساس الفصل 96 من م.إ.ع لطلب التعويض الكامل عن الأضرار المادية اللاحقة بالسيارة وذلك لإختلاف مبنى كل من المسؤوليتين فضلا عن كون القاضي الجزائي وعملا بأحكام الفصل السابع من م.إ.ج لا يمكنه التعهد بالنظر إلا في الأضرار الناشئة مباشرة عن الجنحة وهي الأضرار البدنية التي لا يمكن المطالبة بتعويضها إلا على أساس الفصل 83 من م.إ.ع في حين أن الأضرار المادية خارجة عن إختصاص القاضي الجزائي في إطار الدعوى العمومية ويمكن للمتضرر أن يختار بخصوص المطالبة بتعويضها السند القانوني الذي يراه

مناسبا واختار في صورة الحال الفصل 96 من م.إ.ع ومن ثم تنعدم شروط اتصال القضاء الواردة بالفصل481 من م.إ.ع والمتمثلة في وحدة الأطراف والموضوع والسبب وذلك لاختلاف موضوعي الدعويين مثلما سلف بيانه.

وحيث إقتضى الفصل 96 من م.إ.ع أنه على كل إنسان ضمان الضرر الناشئ مما هو في حفظه إذا تبين أن سبب الضرر من نفس تلك الأشياء إلا إذا اثبت ما يأتي:

أولا : أنه فعل كل ما يلزم لمنع الضرر.

ثانيا : أن الضرر نشأ بسبب أمر طارئ أو قوة قاهرة أو بسبب من لحقه.

وحيث استقر عمل المحاكم وخاصة الدوائر المجتمعة لهذه المحكمة أن الفصل 96 من م.إ.ع أرسى قرينة مسؤولية على عاتق حافظ الشيء والتي لا يمكن دحضها والحصول على إعفاء منها إلا بتوفر شرطي الإعفاء المذكورين سلفا وبصورة متلازمة وتقدير ذلك مسألة موضوعية خاضعة لاجتهاد محكمة الموضوع شريطة التعليل المستساغ والذي له أصل ثابت بأوراق القضية وفي صورة الحال ولما اعتبرت محكمة الحكم المطعون فيه أن شروط الإعفاء من المسؤولية غير متوفرة لعدم قيام الحافظ بكل ما يلزم للحيلولة دون حصول الحادث ومن ثم متحملا لكامل المسؤولية وألزمت شركة التأمين محله في الأداء تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما وأحسنت تأويله ولا ينال من قضائها ما ورد بالمطعن سند هذا الطعن لعدم وجاهته وتعيّن رده .

ولهـذه الأسبـاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 26 أفريل 2007 برئاسة السيد محمد اللجمي الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

محمد جمال مطيمط، الطاهر بوغارقة، حنيفة المعزون، نجاة بوليلة، فتحي بن يوسف، محمد رؤوف المراكشي، صالح السرسي، معاوية عزيز، المنصف الزعيبي، حمدة الشواشي، عامر بورورو، نور الدين بن عياد، رضا بوبكر، محمد العفـــاس، بوبكر بلقاسم، محمد الطاهر السليطي، حسيبة العربي، مصطفـــى بن جعفر ، فائزة الزرقاطي وحميدة العريف.

والمستشارون السادة :

علي العكرمي جاء بالله، زهرة بن عون، هند الشريف، حياة بن زيد، الطيب المبروك، ليلى بربيرو، منجية الجبالي، سهام السويسي، محمد الفخفاخ، حسيـــن بن سليمة، أحمد رزيق، الناصر الشريف، رشيدة الزغلامي، محمـــود بن جماعة، محسن الذوادي، نور الدين الخليفي، محمد لطفي الصيد وحسونة الكناني.

وبمحضر السيد عبد المجيد بن فرج وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب ومساعدة السيد جلول العرفاوي كاتب الجلسة.

وحـرر في تاريخـه.